فقه السيدة فاطمة عليها السلام

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقوا اللَّهَ حَقَّ تقاتِهِ وَلا تَموتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمون﴾[1].

﴿ يا أَيُّها النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَبَثَّ مِنْهُما رِجالا كَثيراً وَنِساءً واتَّقوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾ [2].

﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللَّهَ وَقولوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار[4].

فإن آثار السلف الفقهية معين لا ينضب، وبحر زاخر لا يكاد ينتهي، وللصحابة رضوان الله عليهم تراثاً فقهياً مجيداً يعد الأساس الثالث للثروة الفقهية الإسلامية التي قامت على كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، لذا كان فقه الصحابة رضوان الله عليهم معتمد العلماء من بعدهم ومستند الفقهاء في كل زمان ومكان في الوصول الى المعرفة الحقة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ؛ لأنهم عاصروا التنزيل وفهموا التأويل فعرفوا بنور الصحبة ما لم يتسن لغيرهم معرفته؛ لذلك كانوا هم أولى الناس بتدوين فقههم وتسجيل آرائهم .

ولعل من ابرز شخصيات الصحابة التي تناولت الكتابة عنها سيدة نساء العالمين بنت سيد الخلق وحبيب الحق ﷺ السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ورضي الله تعالى عنها ، فهي من الشخصيات المهمة التي آثرت ان اكتب عن فقهها فلم أجد من تناول فقه هذه الشخصية المهمة التي تميزت بالفقه والدراية وان لم ينقل عنها الكثير من الآراء الفقهية فها هو رسول الله ﷺ يوجه سؤلاً الى الصحابة رضوان الله

عليهم ويقول: (ما خير للنساء؟) فيتحير الصحابة ولم يجدوا جواباً فينقلب علي ابن ابي طالب الى زوجه فاطمة ويسألها فتجيبه بقولها : (فهلا قلت له خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن فرجع فأخبر الرسول ﷺ فقال له : من علمك هذا قال : فاطمة قال إنها بضعة مني)[5]، وما هذا يدل الا عن علم جم ، ودراية كبيرة ، وفقه غزير وشهادة من سيد الخلق بأنها فقيهة وكيف لا وهي أحب بنات النبي ﷺ الى أبيها نشأت وترعرعت في بيت النبوة المطهر .

وبالرغم من عدم وجود آراء فقهية كثيرة للسيدة فاطمة الا ان ما نقلته كتب الفقه عنها من آراء يمكن ان يجمع ويدرس ويكون وافياً – ان شاء الله – لابراز الجانب الفقهي لها ، وتركز بحثي على محورين ، المحور الأول : تناولت فيه بصورة موجزة عن حياتها، والمحور الثاني: تناولت فيه دراسة آرائها الفقهية مقارناً إياها بغيرها من أقوال الفقهاء في المسألة المتناولة مع عرض أدلة كل منهما، ومن ثم المناقشة والترجيح مقدماً رأيها مع من وافقها وجاعلاً إياه المذهب الأول في المسألة المتناولة.

هذا وعسى أن أكون قد قدمت عملاً يثيبني الله عليه وان يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأود ان أشير الى أن كل عمل يقوم به ابن آدم لا بد أن يعتريه النقص والسقط؛ لأن الكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطات فمن نفسي ، اذ كل انسان معرض للخطأ والنسيان ، وأرجو الله أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة وأن يرزقنا السداد في القول والفعل انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

نبذة عن حياة السيدة فاطمة عليها السلام[6]

أسمها وكنيتها وولادتها

هي السيدة فاطمة بنت رسول الله ورضي عنها سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية والجهة المصطفوية بنت سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، أمها خديجة بنت خويلد بن أسد[7] ، تكنى بأم أبيها[8]، وتلقب بالزهراء[9]، ولدت السيدة فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولد النبي[10] ، وقال ابن الجوزي: ولدت

وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين[11]، وروى الواقدي عن طريق أبي جعفر الباقر قال قال العباس ولدت فاطمة والكعبة تبنى والنبي ابن خمس وثلاثين سنة وبهذا جزم المدائني ، ونقل أبو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي، وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر[12].

شأتها وفضائلها : نشأت السيدة فاطمة في بيت النبوة المطهر فهي بنت سيد الخلق ﷺ وهي أصغر بنات النبي ﷺ على الأرجح[13] ، أنكحها رسول الله علي ابن أبي طالب بعد وقعة أحد، وقيل في ذي القعدة أو قبيله من سنة اثنتين بعد وقعة بدر[14] ، وهو القول الذي رجحه ابن حجر[15].

وقال ابن الجوزي : (تزوجها علي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة في رمضان وبنى بها في ذي الحجة وقيل تزوجها في رجب)[16] ، وقيل أن عليا تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله بعائشة بأربعة اشهر ونصف وبني بها بعد تزوجه بها بسبعة أشهر ونصف وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفا وكان سن علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر[17]، واختلف في مهره إياها فروي أنه أمهرها درعه وأنه لم يكن له في ذلك الوقت صفراء ولا بيضاء وقيل إن عليا تزوج فاطمة رضي الله عنها على أربعمائة وثمانين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ثلثها في الطيب وقد قيل أن الدرع قدمها علي من أجل الدخول بأمر رسول الله إياه في ذلك[18] ، فولدت له الحسن ، والحسين ، ومحسنا ، وأم كلثوم، وزينب[19] ، وزاد الليث بن سعد رقية قال: وماتت ولم تبلغ[20]، وروت عن أبيها ﷺ ، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم وروايتها في الكتب الستة[21]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويكرمها ويسر إليها ومناقبها غزيرة وكانت صابرة دينة خيرة صينة قانعة شاكرة لله وقد غضب لها النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أبا الحسن هم بما رآه سائغا من خطبة بنت أبي جهل فقال: ((والله لا تجتمع بنت نبي الله وبنت عدو الله وإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها يؤذيني ما آذاها))[22] ، فترك علي الخطبة رعاية لها فما تزوج عليها ولا تسرى فلما توفيت تزوج وتسرى رضي الله عنهما[23]، وقد عاشت السيدة فاطمة حياة صعبة قاسية فقد روى ابن عبد البر عن عمران بن حصين أن النبي صلى

الله عليه وسلم عاد فاطمة وهي مريضة فقال لها كيف تجدينك قالت: إني وجعة وإنه ليزيدني مالي طعام آكله[24]، وعن عامر الشعبي قال : قال علي عليه السلام لقد تزوجت فاطمة ومالي ولها جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار ومالي ولها خادم غيرها[25]، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ذات يوم والله سنوت حتى اشتكيت صدري وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه فقالت وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي فأتت النبي فقال ما جاء بك وما حاجتك أي بنية قالت جئت لأسلم عليك واستحييت أن تسأله فرجعت فقال ما فعلت قالت استحييت أن أسأله فأتياه جميعا فقال علي يا رسول الله والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله عز وجل بسبي وسعة فأخدمنا فقال والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعا وأتاهما النبي وقد دخلا في قطيفتهما إذا غطيا رؤوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا فقال مكانكما ثم قال: ألا أخبركما بخير مما سألتماني قالا : بلى قال كلمات علمنيهن جبريل تسبحان في دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين قال فو الله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله قال فقال له ابن الكواء ولا ليلة صفين قال قاتلكم الله يا أهل العراق نعم ولا ليلة صفين[26]، وقد انقطع نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من قبل فاطمة لأن أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها في صلاته تزوجت بعلي بن أبي طالب ثم من بعده بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وله رؤية فجاءها منه أولاد قال الزبير بن بكار انقرض عقب زينب .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضائل السيدة فاطمة رضي الله عنها منها: ماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلل فاطمة وزوجها وابنيهما بكساء وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا))[27]، وقد صح عن النبي ﷺ ان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة فعن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نزل من السماء ملك فاستأذن الله أن يسلم علي لم ينزل

قبلها فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة))[28] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت أسر إلي إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك))[29]، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ((خط رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض خطوطا أربعة قال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون))[30] ، ومنها مارواه الحاكم في المستدرك وغيره عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة : ((إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك))[31] ، وأخرج الترمذي من حديث زيد بن أرقم أن رسول الله قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين : ((أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم))[32] .

ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزنت عليه وبكته وقالت يا أبتاه إلى جبريل ننعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، وقالت بعد دفنه يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[33] ، ولما توفي أبوها تعلقت آمالها بميراثه وجاءت تطلب ذلك من أبي بكر الصديق فحدثها أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا نورث ما تركنا صدقة))[34] فوجدت عليه ثم تعللت.

وروى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة أتى أبو بكر فاستأذن فقال علي يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم[35].

قال الذهبي : عملت السنة رضي الله عنها فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره[36].

قال فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهل البيت قال ثم ترضاها حتى رضيت[37].

وفاتها : اختلف أهل السير في تاريخ وفاة السيدة فاطمة عليها السلام ، فأكثرهم ذكر أنها توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر في ليلة الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان سنة إحدى عشرة وهي بنت ثمانية وعشرين وغسلها علي وأسماء بنت عميس وصلى عليها علي وقيل العباس وأوصت أن تدفن ليلا ففعل ذلك بها ونزل في قبرها علي والعباس والفضل بن العباس رضي الله عنهم[38]، ويؤيد هذا القول ما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفيت فاطمة بعد النبي ﷺ بستة أشهر[39] ، وهناك أقوال أخرى كثيرة في تحديد تاريخ وفاتها[40].

المسألة الأولى
هل يجوز للرجل ان يغسل زوجته بعد وفاتها

مذهب السيدة فاطمة: يجوز للرجل ان يغسل زوجته بعد وفاتها فقد روى البيهقي عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما)[41]، وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وحماد[42]، وهو مذهب المالكية[43] ، والشافعية[44]، والامام احمد في المشهور من المذهب حيث جوز ذلك للضرورة[45]، والظاهرية[46]، والزيدية[47] ، والاباضية[48] .

واستدلوا بالآتي:

1. عن عائشة قالت : ((رجع إلي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأنا أقول وا رأساه قال بل أنا يا عائشة وا رأساه وما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك))[49].

2. وأستدل أصحاب هذا المذهب بوصية السيدة فاطمة من ان يغسلها علي وأسماء بنت عميس وقالوا أن ذلك كان بمحضر الصحابة ولم يعترض احد على ذلك فكان اجماعاً[50].

المذهب الثاني: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته اذا ماتت ، والى هذا ذهب الحنفية[51] ، والامام أحمد في رواية[52].

والحجة لهم :

1. عن مسروق قال : (ماتت امرأة لعمر فقال أنا كنت أولى بها إذ كانت حية فأما الان فأنتم أولى بها)[53].

2. ان ملك النكاح انتهى لانعدام المحل ، فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها[54].

مناقشة الأدلة والترجيح :

اعترض الحنفية على ما أورده أصحاب المذهب الأول من ادلة فقالوا: (ان المراد بقول الرسول ﷺ غسلتك أي: قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى فلان داراً وإن لم يكن هو بنى ، وحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا رضي الله تعالى عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه حتى قال له علي : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة[55]، فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي))[56] فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي رضي الله تعالى عنه أيضا لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[57].

ورد أصحاب المذهب الأول على الأثر المروي عن سيدنا عمر ﷺ أنه إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب المذكر ، ولو خاطب النساء لقال : أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحن[58].

فمن الملاحظ من احتجاج الحنفية وكأنهم أرادوا ان نكاح علي بفاطمة لم ينقطع بعد الموت واحتجوا بحديث فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة وهو كما تبين ليس له أصل

ولم يروه احد من أهل الحديث فلا يصح الاحتجاج به ولو صح فلا يدل ذلك على ان النكاح باق بينهما الى يوم القيامة ؛ لأنه تزوج بعدها بأكثر من واحدة ولم يجعلها في عداد نسائه اللاتي تزوجهن ، أما ما قالوا من ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((غسلتك)) أي قمت بأسباب غسلك فيبدو انه تأويل بعيد لذا فالراجح هو قول أصحاب المذهب الأول ، بقي أن أشير الى انه ورد في حديث يرويه الامام أحمد في مسنده عن السيدة فاطمة بأنها علمت أنها مقبوضة وغسلت نفسها وأوصت أن لا تغسل وان لا يكشفها أحد فعن أم سلمى قالت: ((اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيه فكنت أمرضها فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك قالت وخرج علي لبعض حاجته فقالت يا أمه اسكبي لي غسلا فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل ثم قالت يا أمه أعطيني ثيابي الجدد فأعطيتها فلبستها ثم قالت يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا أمه اني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني أحد فقبضت مكانها قالت فجاء علي فأخبرته))[59]؛ ولكن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج فقد قال عنه الهيثمي : (رواه أحمد وفيه من لم اعرفه)[60]، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع[61]، فالحديث غير صالح لإثبات ان ذلك كان مذهب السيدة فاطمة.. والله اعلم.

المسألة الثانية
تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة

اختلف العلماء في ساعة الإجابة يوم الجمعة المذكورة في الآثار على أقوال منهم من أوصلها الى أربعين[62] ، ومنهم من أوصلها الى بضع وعشرين[63] أهمها ستة:

مذهب السيدة فاطمة: أنها آخر ساعة من النهار فقد روي عنها أنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي ؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد على الظراب فإذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فأخبرني حتى أدعو نقل ذلك عنها العراقي وغيره[64].

ولكني لم اجد الحديث بهذا اللفظ عن السيدة فاطمة فقد روى الطبراني في الأوسط بإسناده عن زيد بن علي قال : (حدثتني مرجانة مولاة علي قالت حدثتني

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ثم لايروى هذا الحديث عن فاطمة إلا بهذا الإسناد تفرد به المحاربي)[65].

فالصواب أن مذهب السيدة فاطمة انها في يوم الجمعة دون تحديد ساعة لها .

المذهب الثاني: أنها قد رفعت حكاه ابن عبد البر، وقال هذا ليس بشيء عندنا[66] لحديث أبي هريرة أنه قيل له: (زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت فقال : كذب من قال ذلك قيل له : فهي في كل جمعة استقبلها ؟ قال : نعم)[67].

المذهب الثالث: أنها بعد العصر إلى الغروب وهو مروي عن عبد الله بن سلام فعن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : ((قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته قال : عبد الله فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت : صدقت أو بعض ساعة ، قلت : أي ساعة؟ قال: آخر ساعات النهار ، قلت : إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة))[68] .

المذهب الرابع : أنها بعد الزوال ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة وهو قول أبي موسى الأشعري ، وأبي أمامة ، والحسن البصري[69].

لما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه قال : ((قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة))[70].

المذهب الخامس : أنها من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال: ((كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختارها الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسي وبرك علي وأعجبه ما قلت))[71] وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة . ويدل له ما رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : ((إن في الجمعة ساعة الحديث وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصرافه منها))[72] .

المذهب السادس : أنها مع زيغ الشمس بشبر إلى ذراع حكاه ابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : لامرأته لما سألته وقال لها فإن سألتني بعد فأنت طالق[73] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

ظاهر حديث أصحاب المذهب الثالث الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن القائل أي ساعة هو أبو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الأول ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة قال وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم هي آخر ساعة . قلت : إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من انتظر الصلاة فهو في صلاة))[74] ، وروى أبو داود، والنسائي ، والحاكم في مستدركه من رواية الجلاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم[75] .

وحجة من قال إنها بعد العصر قوله عليه الصلاة والسلام ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم))[76] . فهو وقت العروج وعرض الأعمال على الله فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة ، وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ، وحديث جابر المتقدم يقتضي أن الساعة المذكورة الجزء الأخير من اثني عشر جزءا ينقسم النهار عليها ولا يتعين أن تكون الساعة الأخيرة بكمالها بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة ولا يتعين اللحظة الأخيرة منها .

وقد أعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام ((وهو يصلي)) على أن تلك الساعة ليست بعد العصر؛ لأن ذلك الوقت ليس وقت صلاة ، وجواب عبد الله بن سلام رضي الله عنه له بأن المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة على ذلك يقتضي قبول هذا الجواب منه لكن أشكل على هذا الجواب قوله في رواية الصحيحين ((وهو قائم يصلي))[77] فقوله وهو قائم يقتضي أنه ليس المراد انتظار الصلاة ؛ وإنما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى ﴿ **إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً**﴾[78] أي ملازما مواظبا مقيما ، وأن حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول الحقيقي؛ وإنما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء ، وأما على القول بأنها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي، والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ما عداه من أحوال الصلاة فحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام وإذا حملنا الصلاة على الدعاء فالمراد الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها[79] .

أما من ذهب بأنها من حين إقامة الصلاة الى ان يفرغ منها، او ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة فيجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة وإلا احتاجوا من التأويل؛ لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة ، ولا ينتدب إلى ذلك بإجماع وأقل ما يقتضي هذا اللفظ الندب[80] .

قال الحافظ ابن حجر : ((ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف))[81].

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثالث .. والله اعلم.

المسألة الثالثة
استحباب اتخاذ النعش للمرأة

مذهب السيدة فاطمة : استحباب اتخاذ النعش[82] للمرأة فقد روى البيهقي عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ((يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة رضي الله عنها: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي رضي الله عنه ولا تدخلي علي أحدا فلما توفيت رضي الله عنها جاءت عائشة رضي الله عنها تدخل فقالت أسماء لا تدخلي فشكت أبا بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر رضي الله عنه فوقف على الباب وقال يا أسماء ما حملك أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس فقالت : أمرتني أن لا تدخلي علي أحداً وأريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما أمرتك ثم انصرف وغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما))[83].

وبهذا تعد السيدة فاطمة أنها أول من أتخذ نعشاً وغطي في الإسلام[84] ، وقد اختلف العلماء فيمن أول من اتخذ نعشاً فقد ذهب البندنيجي[85] من الشافعية الى ان زينب أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ هي أول من أوصت ان يتخذ لها نعشاً ، وقد أجاب النووي على ذلك بأن فاطمة قد توفيت قبل زينب بسنين كثيرة[86]، فهي أول من فعل له ذلك بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لأنها رأته بالحبشة ، ثم اتخذ لأم المؤمنين زينب بعد ذلك[87].

المسألة الرابعة
من لاهدي له هل يجوز ان يفسخ الحج الى العمرة

مذهب السيدة فاطمة : يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لا هدي له نقل ذلك عنها ابن حزم[88]، وهو قول جابر بن عبد الله ، وعائشة أم المؤمنين ، وحفصة أم المؤمنين ، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وسبرة بن معبد، والبراء بن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار والى هذا ذهب الحنابلة[89] والظاهرية[90] ، والاباضية[91].

واستدلوا بالآتي :

1. عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ناس معي قال: ((أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال عطاء: قال : حلوا وأصيبوا النساء قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال وأهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فقال لأبد))[92].
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت

العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة))[93].

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: ((سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي))[94].

المذهب الثاني: لا يجوز فسخ الحج الى العمرة والى هذا ذهب الحنفية[95] والمالكية[96] ، والشافعية[97].

واحتجوا بما يأتي :

1. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة))[98] .
2. عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت : ((يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال بل لكم خاصة))[99] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

قد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة صحيحة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وقد دلت هذه الأحاديث بجواز الفسخ ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب، وغاية ما فيه أنه قول صاحبي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول: ((لا يطوف بالبيت حاج إلا حل))[100] على أن قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وسلم لسراقة بقوله : للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا

إليهـا بقوله: ((متعتنا هذه)) فليس في المقام متمسك بيد المـانعين يعتـد بـه ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة. وأما حديث الحارث بن بلال عـن أبيه فأنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده , فكيف إذا وقـع معارضـا لأحاديث كلها صحيحة مرفوعة الى النبي ﷺ ، وقد أبعد من قال: إنها منسـوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص , وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد، فإذا تقرر هذا علمنا أن هذه السنة عامـة لجميع الأمة ولا خص به أصحابه دون من بعدهم , بل أجرى الله علـى لسـان سراقة أن سأله هل ذلك مختص لهم ؟ فأجابه بأن ذاك كائن لأبد الأبد .

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.. والله أعلم.

المسألة الخامسة

حكم صدقة التطوع على آل النبي ﷺ

اتفق فقهاء المذاهب كافة على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة الى آل النبي ﷺ واختلفوا في حكم صدقة التطوع هل يجوز دفعها إليهم أم لا ؟ على مذهبين:

مذهب السيدة فاطمة: جواز دفع صدقة التطوع الى آل النبي ﷺ نقل ذلـك عنهـا الشافعي[101] وقد روى البيهقي عن زيد بن علي: ((أن فاطمة بنـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم))[102]، والى هذا ذهب ابو حنيفة فـي روايـة[103] ، وهـو الصـحيح مـن مـذهب المالكيـة[104] ، والشـافعية[105] ، والحنابلة[106].

والحجة لهم :

1. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيرا قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه[107].

2. عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة)[108] .

3. وقد افرد ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع واستدل على ذلك بما ورد عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال))[109] فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة، وعن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل معروف صدقة)) فلو أراد صلى الله عليه وسلم بقوله إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة تطوعا وفريضة لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبي معروفا إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حل لأحد أن يخلو أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم ماء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ولما حل لأحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة[110].

4. قال الشافعي : يجوز أن يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلبي والغني منهم ومن غيرهم متطوعا؟ استدلالا بما وصفت وأن الصدقة تطوعا إنما هي عطاء ، ولا بأس أن يعطى الغني تطوعا[111] ، فقد أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملني قال : فهل تحرم الصدقة تطوعا على أحد ؟ فقلت : لا إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الهدية ، وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريما ويجوز لغير ذلك ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها[112]؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم

البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال: ((هو لها صدقة ، وهو لنا هدية))[113].

المذهب الثاني: لا يجوز دفع صدقة التطوع الى آل النبي ﷺ والى هذا ذهب الثوري[114] ، وأبو حنيفة وصاحبيه في رواية[115]، والامام مالك في رواية[116]، ومطرف وابن الماجشون من المالكية[117]، والخراسانيون من الشافعية[118] ، والامام احمد في رواية[119] ، والصنعاني ، والشوكاني من الزيدية[120] .

والحجة لهم :

أحتج أصحاب هذا المذهب بالعمومات القاضية بتحريم الصدقة منها :

1. ما ورد عن الرسول ﷺ : ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) وفي رواية : ((انا لا تحل لنا الصدقة))[121] .

وجه الدلالة :

أفاد ان لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم ، وهو دليل على تحريم الصدقة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة وقد ورد التعليل بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم[122] فهما علتان منصوصتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا ما حرم عليه[123].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة))[124].

مناقشة الأدلة والترجيح :

من خلال عرض الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول ؛ لأن ما أحتجوا به من قبيل العام الذي خصصته الأحاديث الواردة في أدلة أصحاب المذهب الأول ، والخاص يقدم على العام عند التعارض عند جمهور الفقهاء والأصوليين .

والله اعلم.

المسألة السادسة
حكم العقيقة(□□□)

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة مذاهب:

مذهب السيدة فاطمة: ان العقيقة مستحبة نقل ذلك عنها النووي[126]، والى هذا ذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبريدة الأسلمي ، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، وعطاء والزهري وأبو الزناد ، وإسحاق ، وأبو ثور وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[127] ، والشافعية[128] ، والحنابلة[129]، والزيدية[130] .

والحجة لهم :

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة))[131].

فعلق على المحبة ، فدل على أنها لا تجب؛ ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر؛ فلم يجب كالأضحية[132] .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا))[133].

المذهب الثاني: ان العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية والى هذا ذهب بريدة بن الحصيب ، والحسن البصري وهو مذهب الظاهرية[134].

والحجة لهم :

- عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى))[135].

صنن. عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى يوم السابع))[136].

المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب متفاوتون في أقوالهم فمنهم من جعلها بدعة وانها منسوخة حيث كانت في الجاهلية ثم نسخها الاسلام[137] ، ومنهم من جعلها مباحة وهي ليست بفرض ولا سنة والى هذا ذهب الحنفية[138] .

والحجة لهم :

مصنف. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة))[139].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على الاختيار في العقيقة وما كان قبل ذلك من توكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية ثم جاء الاسلام فأقرت على ما كانت عليه في الجاهلية فعلمنا أن ما روي عن النبي ﷺ مما خالف ذلك كان طارئاً عليه وناسخاً له[140] .

صنن. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ الأضحى كل ذبح))[141].

مصنف. عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفعت[142].

مناقشة الادلة والترجيح:

ان ما جاء في ادلة أصحاب المذهب الثالث ضعيفة لا تقوى على اثبات ما ذهبوا اليه ويرد عليها بما جاء من ادلة أصحاب المذهبي الأول والثاني فأحاديث العقيقة واضحة وجلية ولم نجد حديثاً واحداً نسخ العقيقة فمن المعلوم أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ وأصحاب هذا المذهب لم ياتوا بحديث ناسخ بل كان الناسخ عندهم كما يبدو هو الاجتهاد او الرأي ،

أما ما جاء من أحاديث تدل على فرضية العقيقة فقد صرفتها الاحاديث التي جاء بها أصحاب المذهب الاول من الوجوب الى الاستحباب او السنة .

قال الشافعي: (أفرط في العقيقة رجلان رجل قال انها واجبة ، ورجل قال انها بدعة)[143].

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول.. والله اعلم

المسألة السابعة
من يقيم حد الزنا على الرقيق القن

مذهب السيدة فاطمة : ان المولى هو الذي يقيم حد الزنا على الرقيق اذا ثبت ذلك دون الوالي نقل ذلك عنها الشافعي وغيره[144]، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر ، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين ، وعلقمة ، والأسود ، والزهري ، وهبيرة بن مريم ، وأبي ميسرة ، والثوري ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وابن أبي ليلى، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[145] ، والشافعية[146] ، والحنابلة[147] ، والظاهرية[148] ، والاباضية[149]، وذهبت الزيدية الى جواز ذلك في حالة عدم وجود امام[150] .

والحجة لهم :

- عن أبي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول: ((إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر))[151] .
- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال: ((أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن كانت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي قريب عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت أو قال أقتلها فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال أحسنت))[152].

المذهب الثاني: لايجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه القن بل ذلك موكول الى الوالي ، والى هذا ذهب الامام ابو حنيفية وصاحبيه[153].

والحجة لهم :

- قوله تعالى ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾[154] .

وجه الدلالة :

قال الجصاص: (وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من أهل العلم أن المخاطبين بذلك هم الأئمة دون عامة الناس، فكان تقديره: فليقطع الأئمة والحكام أيديهما وليجلدهما الأئمة والحكام؛ ولما ثبت باتفاق الجميع أن المأمورين بإقامة هذه الحدود على الأحرار هم الأئمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الأحرار والعبيد وجب أن يكون فيهم جميعا وأن يكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون الموالي)[155].

- عن الحسن قال: (اربع إلى السلطان الصلاة ، والزكاة ، والحدود والقضاء)[156] .

- أن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية ، فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالاً بولاية إنكاح الصغار والصغائر؛ لأنها لما ثبتت للأقرب لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد ، وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفا من إقامة الحد عليهم، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى؛ لأن ذلك يقف على الإمامة ، والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم ؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام ، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين. وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر؛ لمعارضة العبد إياه ؛ ولأنه رقباني مثله يعارضه فيمنعه عن الإقامة خصوصا عند خوف الهلاك على نفسه فلا يقدر على الإقامة، وكذا

المولى يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير، ولو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه، ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة ، ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم؛ لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة، أو يخاف سراية الجلدات إلى الهلاك. والمرء مجبول على حب المال ولو أقام – فقد يقيم على الوجه وقد لا يقيم على الوجه ؛ بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر , فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحد ، فلا يزاحمه في الولاية[157].

مناقشة الأدلة والترجيح

ان ما أحتج به أصحاب المذهب الثاني في الآية الكريمة لا ينهض لما ذهبوا اليه ؛ لأن ذلك من المجمل الذي فسرته السنة فالأحاديث التي أوردها اصحاب المذهب الأول هي نص في موضع النزاع ثم ان قول الحسن لا يقوى على دفع ما ورد في صحيح السنة .

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول .

والله اعلم

المسألة الثامنة
اشتراط القبض في الوقف

اختلف الفقهاء في مدى اشتراط القبض في الوقف على قولين:

مذهب السيدة فاطمة: أن الوقف لا يفتقر إلى القبض؛ بل يلزم ويتم بدونه نقل ذلك عنها ابن حزم[158]، والى هذا ذهب الشافعية[159]، والحنابلة[160] ، وأبو يوسف من الحنفية[161] – وقوله هو المفتى به في المذهب – ، والظاهرية[162] ، والزيدية[163].

1. واستدلوا بما ورد عن بن عمر: ((أن عمر استأمر النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال احبس أصلها وسبل ثمرتها))[164].

وجه الدلالة :

ان الرسول ﷺ لم يأمره أن يخرجها من يده إلى يد أحد يحوزها دونه، فدل ذلك على أن الوقف يتم بحبس الأصل وتسبيل الثمرة دون اشتراط أن يقبضه أحد، ولو كان القبض شرطا لأمره به .

2. عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر والله ما أصبت مالاً قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني قال : إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها المعروف ويطعم متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر))[165].

3. وبقياس الوقف على العتق، ذلك أن الرجل إذا وقف أرضه أو داره ، فإنما يملك الموقوف عليه منافعها ، ولا يملك من رقبتها شيئا؛ لأن الواقف أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل ، فكان ذلك شبيها بما أخرجه عن ملكه بالعتق لله عز وجل ، فكما أن العتق يلزم بالقول ولا يحتاج فيه إلى القبض مع القول ، فكذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى القبض مع القول ، ولأننا لو أوجبنا القبض فيه، فإن القابض يقبض ما لم يملكه بالوقف ، فيكون قبضه وعدمه سواء[166] .

المذهب الثاني : أن الوقف لا يلزم إلا بقبضه وإخراج الواقف له عن يده، ويكون القبض بأن يجعل له قيما ويسلمه إليه ، وفي المسجد بأن يخليه ويصلي الناس فيه ، وفي المقبرة بدفن شخص واحد فيها فما فوق ، والى هذا ذهب ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن الشيباني[167] ، والإمام مالك[168] ، وأحمد في رواية عنه[169].

واستدلوا على ذلك بأن الوقف تصدق بالمنافع ، والهبات والصدقات لا تلزم إلا بالقبض ، فينبغي أن يشترط القبض للزومه[170] .

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول لقوة ما احتجوا به .

والله أعلم.

هوامش البحث

[1] سورة آل عمران: ية 102.

[2] سورة النساء:اية1.

[3] سورة الأحزاب آية 70-71 .

[4] رواه النسائي في السنن الكبرى 551/1 .

[5] أنظر حلية الأولياء 41/2 .

[6] أنظر معرفة الثقات : احمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت : 261 هـ 458/2 ، مكتبة الدار المدينة المنورة ، الثقات : محمد بن حبان ت: 354هـ 334/3 ، دار الفكر بيروت ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت : 463هـ 1893/4 ، صفوة الصفوة : عبد الرحمن بن علي الجوزي ت : 597هـ ، 9/2 ، دار المعرفة بيروت ، تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي ت : 676هـ ، 617/2 ، المطبعة المنيرية ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، تهذيب الكمال : يوسف بن الزكي المزي، ت: 742هـ 247/35 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ت: 748هـ ، 118/2 ، مؤسسة الرسالة بيروت، الإصابة في تمييز الصحابة: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ 53/8، بيروت .

[7] أنظر الثقات 334/3 .

[8] انظر الاستيعاب 1893/4 ، تهذيب الكمال 247/35 .

[9] أنظر الإصابة 53/8 .

[10] انظر المصدر السابق .

[11] انظر صفوة الصفوة 9/2 .

[12] انظر الإصابة 53/8 .

[13] انظر تهذيب الكمال 247/35 .

[14] انظر سير اعلام النبلاء 118/2 .

[15] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ت :853هـ 199/6 ، دار المعرفة بيروت.

(16) انظر صفوة الصفوة 9/2.

(17) انظر الاستيعاب 1893/4 ، تهذيب الكمال 247/35 .

(18) انظر الاستيعاب 1894/4 ، تهذيب الكمال 249/35 ، فيض القدير 215/2 .

(19) انظر سير اعلام النبلاء 118/2.

(20) انظر صفوة الصفوة 9/2.

(21) انظر سير اعلام النبلاء 118/2.

(22) أخرجه ابن حبان في صحيحه 535/15.

(23) انظر سير أعلام النبلاء 118/2.

(24) انظر الاستيعاب 1895/4.

(25) انظر مصنف ابن ابي شيبة : ابو بكر ابن ابي شيبة ت : 235هـ 101/7، مكتبة الرشد الرياض .

(26) أنظر مسند الامام احمد 106/1.

(27) انظر المستدرك للحاكم 451/2 وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(28) رواه الحاكم في المستدرك 164/3 وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(29) رواه البخاري في صحيحه 1326/3.

(30) اخرجه ابن حبان في صحيحه 470/15 ، والحاكم في المستدرك 205/3 وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(31) انظر المستدرك 167/3 وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(32) انظر سنن الترمذي 699/5 وقال عنه هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف ، واخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم فقال أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم وفيه تليد بن سليمان وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد 169/9 .

(33) انظر صحيح البخاري 1619/4.

(34) انظر صحيح البخاري 1126/3 ، صحيح مسلم 1380/3 .

(35) انظر سير اعلام النبلاء 120/2.

[36] المصدر السابق.

[37] انظر سير اعلام النبلاء 120/2.

[38] انظر الثقات 334/3 ، معرفة الثقات 458/2 ، تهذيب الكمال 252/35 ، سير اعلام النبلاء 121/2.

[39] انظر صحيح البخاري 1549/4.

[40] انظر الثقات 334/3 ، معرفة الثقات 458/2 ، تهذيب الكمال 252/35 ، سير اعلام النبلاء 121/2.

[41] أنظر سنن البيهقي الكبرى 396/3.

[42] أنظر المغني 201/2.

[43] أنظر الفواكه الدواني 278/1 .

[44] أنظر المجموع شرح المهذب 113/5-114 .

[45] أنظر المغني 201/2 .

[46] أنظر المحلى 406/3 .

[47] أنظر التاج المذهب 163/1 .

[48] أنظر شرح النيل 574/2 .

[49] رواه الدارمي في سننه 51/1 ، والحديث في اسناده محمد بن اسحاق ولكنه عنعنه ومال الى تصحيحه ابن الجوزي . أنظر خلاصة البدر المنير 256/1 .

[50] أنظر نيل الأوطار 35/4 .

[51] أنظر مشكل الآثار 326/3 .

[52] أنظر المغني 201/2 .

[53] رواه ابن ابي شيبة في مصنفه 456/2 ، 83/3 .

[54] أنظر بدائع الصنائع 304/1 .

[55] لم أجده .

[56] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 63/7 وهو حديث حسن .

[57] أنظر المبسوط 71/2-72 .

[58] أنظر المحلى 407/3 .

(59) انظر مسند الامام احمد 461/6 .

(60) انظر مجمع الزوائد 211/9 .

(61) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف 6/2 ، نصب الراية 250/2 .

(62) أنظر فتح الباري 416/2 وما بعدها ، فيض القدير 447/4 .

(63) انظر طرح التثريب 207/3 وما بعدها .

(64) أنظر طرح التثريب 209/3 ، نيل الأوطار 289/3 وقد ذكر الشوكاني هذا الحديث وقال: (في إسناده اختلاف على زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله) .

(65) أنظر المعجم الأوسط للطبراني 289/6 .

(66) أنظر التمهيد 19/19 .

(67) أنظر مصنف عبد الرزاق 266/3 .

(68) أخرجه ابن ماجة 360/1 ، والحديث صحيح ، انظر مصباح الزجاجة 137/1 .

(69) أنظر التمهيد 21/19 .

(70) انظر صحيح مسلم 584/2 .

(71) انظر مصنف ابن ابي شيبة 472/1 .

(72) انظر سنن الترمذي 361/2 وقال حسن غريب .

(73) انظر التمهيد 23/19 .

(74) أنظر مصنف عبد الرزاق 265/3 ، مسند الامام احمد 450/5-451 .

(75) أنظر سنن ابي داود 275/1 ، السنن الكبرى للنسائي 526/1 ، المستدرك للحاكم 414/1 .

(76) الحديث أخرجه البخاري 1178/3 ، مسلم 439/1 .

(77) أنظر صحيح البخاري 316/1 ، مسلم 584/2 .

(78) سورة آل عمران الآية (75) .

(79) انظر التمهيد 24/19 ، تنوير الحوالك100/1 ، نيل الأوطار 412/1-413 .

(80) انظر المنتقى شرح الموطأ 200/1 .

(81) انظر فتح الباري 421/2 .

(82) النعش : سرير الميت ولا يسمى نعشا إلا وعليه الميت فإن لم يكن فهو سرير وميت منعوش محمول على النعش ، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس أنظر المجموع شرح المهذب 234/5 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 613 .

(83) أنظر سنن البيهقي الكبرى 34/4 .

(84) أنظر حاشيتا قليوبي وعميرة 405/1 .

(85) أنظر المجموع شرح المهذب 235/5 .

(86) أنظر المجموع شرح المهذب 235/5 .

(87) انظر حاشيتا قليوبي وعميرة 405/1-406 .

(88) أنظر المحلى 93/5 .

(89) انظر المغني 200/3 .

(90) انظر المحلى 88/5-89 .

(91) أنظر شرح النيل 66/4 .

(92) أخرجه البخاري في صحيحه 885/2 ، ومسلم 883/2 واللفظ له .

(93) أخرجه الامام مسلم في صحيحه 873/2 .

(94) أخرجه البخاري في صحيحه 570/2 .

(95) انظر البحر الرائق 359/2 .

(96) انظر مواهب الجليل 48/3-49 .

(97) أنظر المجموع 162/7 ، احكام الاحكام لابن دقيق العيد 86/2 .

(98) أخرجه الامام مسلم في صحيحه 897/2 موقوفاً على ابي ذر .

(99) رواه ابو داود في سننه 161/2 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 194/2وعلى الرغم من احتجاج النووي للشافعية بهذا الحديث الا انه قال : (رواه أبو داود وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال , ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا , وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده , إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه , وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت

عندي ولا أقول به , قال : وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحـــارث بـــن بلال منهم ؟) انظر المجموع للنووي 163/7 .

(100) انظر صحيح مسلم 913/2 .

(101) أنظر الأم 88/2 .

(102) أنظر السنن الكبرى للبيهقي 183/6 .

(103) أنظر العناية شرح الهداية 273/2 .

(104) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل 397/3 .

(105) انظر المجموع شرح المهذب 237/6 .

(106) أنظر المغني 275/2 .

(107) رواه الطبراني في الكبير 282/11 ورجاله ثقات أنظر مجمع الزوائد 110/4 .

(108) أنظر السنن الكبرى للبيهقي 183/6 .

(109) أخرجه البخاري في صحيحه 1360/3 ، ومسلم 1380/3 .

(110) أنظر صحيح ابن خزيمة 61/4 ، المغني 275/2 .

(111) أنظر الأم 58/4–59 .

(112) أنظر الأم 58/4–59 .

(113) انظر صحيح البخاري 1126/3، صحيح مسلم 1380/3 .

(114) أنظر أحكام القرآن للجصاص 193/3 .

(115) أنظر شرح معاني الآثار 11/2.

(116) أنظر أحكام القرآن لابن العربي 540/2 .

(117) أنظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل 397/3 .

(118) أنظر المجموع 237/6 .

(119) أنظر المغني 275/2 .

(120) أنظر سبل السلام 553/1 ، نيل الأوطار 206/4 .

(121) أنظر صحيح مسلم 751/2 .

(122) أنظر معجم الطبراني الكبير 217/11 .

(123) أنظر سبل السلام 552/1–553 .

(124) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 118/3 ، ومسلم 751/2 .

(125) تطلق **العقيقة في اللغة** على : الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة , وقد تكون صفراء أو بيضاء , وعلى : شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه ، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره . ويقال : عق فلان يعق بضم العين أيضا : حلق عقيقة مولوده ، وعق فلان عن مولوده يعق بضم العين أيضا : ذبح عنه . أنظر لسان العرب 255/10 .

والعقيقة في الاصطلاح : ما يذكى عن المولود شكرا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة . وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة وقالوا : يستحب تسميتها : نسيكة أو ذبيحة .أنظر المصباح المنير:422 .

(126) أنظر المجموع شرح المهذب 30/8 .

(127) انظر المنتقى شرح الموطأ 101/3 .

(128) انظر المجموع شرح المهذب 408/8 .

(129) انظر المغني 363/9 .

(130) أنظر البحر الزخار 322/5 .

(131) أخرجه ابو داود في سننه 107/3 ، والبيهقي في السنن الكبرى 300/9، والحاكم في المستدرك 265/4 وقال : (صحيح الاسناد ولم يخرجاه).

(132) أنظر المجموع شرح المهذب 406/8.

(133) أنظر المنتقى لابن الجارود 229/1 ، سنن البيهقي الكبرى 302/9 والحديث صحيح انظر خلاصة البدر المنير 391/2 .

(134) أنظر المحلى 234/6.

(135) أخرجه البخاري في صحيحه 2082/5.

(136) أخرجه الحاكم في المستدرك 264/4 ، والترمذي في سننه 101/4 وقال عنه حسن صحيح .

(137) أنظر مشكل الآثار 80/1-81 ، بدائع الصنائع 69/5 .

(138) انظر الفتاوى الهندية 5/ 362 .

(139) سبق تخريجه .

(140) أنظر مشكل الآثار 80/1-81 .

(141) أخرجه الدارقطني في سننه 281/4 ، والبيهقي في السنن الكبرى 261/9 ، والأثر ضعيف أنظر نصب الراية 208/4 .

(142) أنظر الآثار لأبي يوسف 238/1 .

(143) أنظر المجموع شرح المهذب 430/8 .

(144) أنظر الأم 146/6 ، المغني 51/9 ، المحلى 74/13 .

(145) انظر المدونة 519/4 ، أحكام القرآن لابن العربي 518/1 .

(146) انظر الأم 146/6 .

(147) انظر المغني 51/9 .

(148) انظر المحلى 74/13 .

(149) انظر شرح النيل 782/14 .

(150) أنظر التاج المذهب 208/4 .

(151) أخرجه البخاري في صحيحه 756/2 ، والامام مسلم 1328/3 .

(152) أخرجه ابن الجارود في المنتقى 207/1 ، والترمذي في سننه 47/4 وقال حسن صحيح .

(153) أنظر أحكام القرآن للجصاص 415/3 .

(154) سورة النساء آية (25) .

(155) أنظر أحكام القرآن للجصاص 3 / 415 .

(156) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه 385/2 .

(157) أنظر بدائع الصنائع 57/7 ، العناية شرح الهداية 235/5 .

(158) أنظر المحلى 157/8 .

(159) انظر الأم 60/4 .

(160) انظر المغني 349/5 .

(161) انظر شرح معاني الآثار 95/4 .

(162) انظر المحلى 150/8 .

(163) انظر البحر الزخار 148/5 .

(164) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 119/4 ، وابن حبان في صحيحه 262/11 .

(165) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 161/6 .

(166) انظر نهاية المحتاج 363/5 .

(167) انظر شرح معاني الآثار 95/4 .

(168) انظر أحكام القرآن لابن العربي 221/2 .

(169) انظر المغني 349/5 .

(170) انظر تبيين الحقائق 325/3 .

المصادر والمراجع

1. **الآثار:** يعقوب بن ابراهيم الانصاري ابو يوسف ت : 182هـ ، تحقيق ابو الوفا ، دار الكتب العلمية .
2. **الأم** : الامام محمد بن ادريس الشافعي ت: 150 هـ ، دار المعرفة بيروت .
3. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، ت: 702هـ ، مطبعة السنة المحمدية .
4. **أحكام القرآن** : ابو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، ت: 543هـ ، دار الكتب العلمية.
5. **أحكام القرآن** : ابو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ت:340 هـ ، دار الفكر بيروت .
6. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: 463هـ ، دار الفكر .
7. **الإصابة في تمييز الصحابة** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت : 852هـ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت .
8. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ ، دار الكتاب الاسلامي .
9. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار** : احمد بن يحيي المرتضى ت : 840هـ ، دار الكتاب الاسلامي .
10. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني ت : 587هـ ، دار الكتب العلمية .
11. **التاج المذهب لاحكام المذهب** : احمد بن قاسم الصنعاني ، مكتبة اليمن الكبرى.
12. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت: 743هـ ، دار الكتاب الاسلامي .
13. **التحقيق في أحاديث الخلاف:** ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت : 579هـ ، تحقيق: مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ .

14. **التمهيد** : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت: 463هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب .
15. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** : ابو بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: 913هـ ، دار الندوة الجديدة بيروت .
16. **تهذيب الأسماء واللغات** : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ ، دار الكتب العلمية .
17. **تهذيب الكمال** : يوسف بن الزكي المزي، ت: 743هـ ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت .
18. **الثقات** : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: 354هـ ، تحقيق شرح الدين احمد، دار الفكر 1395 .
19. **حاشيتا قليوبي وعميرة** : شهاب الدين القليوبي، والشيخ عمارة، دار احياء الكتب العربية .
20. **خلاصة البدر المنير**: عمر بن علي بن الملقن ت : 804هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد الرياض 1410 .
21. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: 1768هـ ، دار الحديث بيروت .
22. **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .
23. **سنن ابي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .
24. **سنن البيهقي الكبرى**: احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .
25. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي .
26. **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت: 255هـ ، تحقيق فواز احمد ، دار احياء الكتاب العربي .

27. **السنن الكبرى:** احمد بن شعيب النسائي ت: 203هـ ، تحقيق: عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية .
28. **سير أعلام النبلاء :** محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت : 748هـ ، تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة بيروت 1413.
29. **شرح النيل وشفاء العليل :** محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ت: 1332هـ ، مكتبة الارشاد جدة .
30. شرح **معاني الآثار:** احمد بن محمد بن سلامة ابو جعر الطحاوي، ت: 321هـ ، دار المعرفة بيروت .
31. **صحيح ابن حبان:** محمد بن حبان بن احمد البستي، ت: 354هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت .
32. **صحيح ابن خزيمة:** محمد بن اسحاق النيسابوري، ت : 311هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامي بيروت .
33. **صحيح البخاري:** محمد بن اسماعيل البخاري، ت: 256هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير .
34. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
35. **صفوة الصفوة:** ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ابو الفرج الجوزي، ت : 579هـ ، دار المعرفة بيروت .
36. **طرح التثريب في شرح التقريب :** الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، ت : 806هـ ، دار الكتاب العربي .
37. **العناية على الهداية:** محمد بن محمود البابرتي ت : 786هـ ، دار الفكر بيروت .
38. **الفتاوى الهندية:** جماعة من علماء الهند ، دار الفكر بيروت .
39. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : 852هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت .

40. **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني:** احمد بن غنيم النفراوي، ت: 1225هـ ، دار الفكر بيروت .
41. **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** محمد عبد الرؤف المناوي، ت: 1331هـ، تحقيق احمد عبد السلام، دار الفكر بيروت .
42. **المبسوط:** شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي، ت: 483هـ ، دار المعرفة بيروت.
43. **مجمع الزوائد ومنبع الفرائد:** علي بن ابي بكر الهيثمي، ت: 807هـ ، مطبعة الكتاب بيروت .
44. **المجموع شرح المهذب:** ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ ، المطبعة المنيرية .
45. **المحلى:** ابو محمد احمد بن علي بن حزم الاندلسي، ت: 456هـ، دار الفكر- بيروت .
46. **المستدرك:** ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت: 405هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية .
47. **مسند الامام احمد:** الامام احمد بن محمد الشيباني، ت: 241هـ، دار المعرفة بيروت .
48. **مشكل الآثار:** احمد بن محمد بن سلامة ابو جعر الطحاوي، ت:321هـ ، دار الكتب العلمية .
49. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:** احمد بن ابي بكر البوصيري، ت: 840، بيروت .
50. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** احمد بن محمد بن علي الفيومي ت: 770 هـ، المكتبة العلمية .
51. **المصنف :** ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، ت: 235هـ، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض 1409 .
52. **مصنف عبد الرزاق:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: 211هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي بيروت .

53. **المعجم الكبير:** ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت 360هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل.
54. **المعجم الأوسط:** ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت: 360هـ ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل.
55. **معرفة الثقات:** أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، ت: 261هـ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار المدينة المنورة.
56. **المغني:** موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بابن قدامة المقدسي، ت: 20 ، دار احياء التراث العربي .
57. **المنتقى:** عبد الله بن علي الجارود، ت: 307هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الرسالة بيروت.
58. **المنتقى شرح الموطأ:** سليمان بن خلف الباجي، ت: 474هـ، دار الكتاب الاسلامي .
59. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ت: 954هـ، دار الفكر بيروت.
60. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: 762هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر .
61. **نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج:** شمس الدين احمد بن محمد الرملي ت: 1004هـ، دار الفكر .
62. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني ت: 1250هـ ، دار التراث .